



المركز العالمي للتصحية

وَقَفِينَا الْأَمْرَ عَنِ الْفِكَرِ الْقَرَّادِي

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR GIBP'SN THOUGHT

المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

الأصول المنهجية لفقهاء النوازل

محمد المختار السلامي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

تلاستفسار: 2663150 - 2663180
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل وسلم على معلمنا وقائدنا ونبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما

يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يارب العالمين

أولا = ما هو المراد بفقہ النوازل ؟

حصر العنوان البحث في فقه النوازل. وهو مركب إضافي يتوقف إدراك المراد منه على توضيح طرفيه.

الفقه = هو عند القدماء العلم المكتسب بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ويكون من توفر فيه هذا المفهوم يطلق عليه فقيها.

وتبعا لذلك فإنه لا يطلق لفظ الفقيه إلا على المجتهد، لأنه هو الذي حصل له العلم، الذي هو اليقين بأن ما غلب على ظنه، بعد إعمال نظره في الأدلة، أن ما وصل إليه هو الحكم الشرعي من وجوب أو حرمة أو إباحت أو كراهة أو ندب، أو كونه سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو هو تقدير يثبت به للموجود حكم المعدوم لإلغاء الشارع له، أو تقدير المعدوم موجودا فتترتب عليه الأحكام تبعا لاعتبار الشارع له مقدرًا وموجودًا.

فالحاصل عند الفقيه هو الكيفية التي يسبغها على القضية المبحوث فيها اعتمادا على تعمق النظر فيما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحي، قرآنا أو سنة، أو قياسا على ما نص عليه، أو إعمالا لأدلة كلية مستنبطة من الوحي قابلة للانطباق على جزئيات متنوعة.

وهو فقيه مجتهد سواء أوصل به التأمل والنظر إلى استنباط الحكم الشرعي في القضايا التي تولى النظر فيها، أو توقف وحال بينه وبين التصريح بالحكم عدم وضوح الدليل أو فقدانه أو تعارض الأدلة.

وعلى هذا فإن الفقيه هو الذي تحصل له ملكة بمخالطته للوحي، وإحكامه للعربية لغة الوحي، وترسخ هذه الملكة وتوسع وتنمو تبعا لقدراته الذهنية وإطلاعه على شؤون الحياة وقوة إحساسه بما يترتب على فتواه من تحقيق لمقاصد الشرع، التي بمراعاتها وتحكيمها في أفعال العباد تحصل للمكلفين سعادة الدارين، التي هي المقصود الأعظم من الهداية الإلهية للبشرية.

ومن البديهي أن كل نظر لا يستند إلى الوحي مباشرة أو بواسطة، لا يعتبر فقها ولا يوصف صاحبه بالفقيه، وبالتالي لا يكون حكما إسلاميا مبرئا للمكلف.

إن ما أريد أن أؤكد عليه هو أن اعتماد المصلحة وحدها حسبما يتراءى للناظر دون ربط ذلك بمستندات الحكم الشرعي التي بينها لا يوصف بأنه حكم إسلامي وإن تطابق تطابقا تاما مع الحكم الإسلامي.

وبناء على ذلك فإننا إذا نظرنا إلى الفقهاء، حسب درجاتهم من العلم وحسب مستواهم من التحقق بالأصول المعتمدة في استنباط الأحكام، نجدهم على مراتب:

المرتبة العليا = المجتهد المطلق. وهو الذي أسس لنفسه منهجا في الاستنباط، فنظر فيما يصلح أن يكون دليلا فقبله، وما لا يصلح دليلا فأبعده، ثم رتب تلكم الأدلة ما يقدم منها وما يؤخر، وحدود تأثير كل من الأدلة في غيره. ثم قام بتطبيق منهجه الاجتهادي على القضايا الجزئية.

المرتبة الثانية = المجتهد المقيد، وهو الذي اعتمد المنهج الذي رسمه إمامه فهو يتبعه في ذلك ولا يخرج عنه بإضافة دليل أو تقديمه أو تأخيره. ولكن هو بجانب ذلك يعيد النظر فيتعمق في الأدلة حسب ترتيبها المرسوم، ويصل به نظره تارة إلى موافقة إمامه في الحكم الذي يقرره للجزئية التي يبحث فيها، وتارة يؤديه اجتهاده إلى مخالفة إمامه. وهذا كحال الإمام أبي يوسف ومحمد وزفر في المذهب الحنفي، وكابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد في المذهب المالكي، وكالبويطي والزعفراني في المذهب الشافعي، والخلال وابن تيمية مع الإمام أحمد.

المرتبة الثالثة = أهل التخريج. وهم طائفة من الفقهاء استوعبوا ما نقل عن مجتهدي مذهبهم في المرتبتين السابقتين، ومهروا في التوسع في المذهب، فإذا لم يجدوا لسابقيهم حكما في القضية المعروضة عليهم، فإنهم يتمكنون بالمستوى العلمي الذي بلغوه أن يصدرها فيها حكما على النمط الذي يظنون أن السابقين لهم من أهل الاجتهاد في المذهب لو عرضت عليهم لأفتوا بما غلب على ظنهم أنه

الحق وهو المعبر عنه بالتخريج، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي وأبي بكر الجصاص في المذهب الحنفي، وكالشيخ محمد ابن أبي زيد وأبي الحسن اللخمي والإمام المازري في المذهب المالكي، وكالأسفرائيني والنووي في المذهب الشافعي، وأبي الوفاء وابن عقيل في المذهب الحنبلي.

المرتبة الرابعة = أهل الترجيح. وهم طائفة من الفقهاء لم يبلغوا درجة الاجتهاد المولد، ولكنهم جمعوا ما سبق أن صدر عن أهل الطبقات الثلاث > ومن الطبيعي أن لا تكون أقوال هؤلاء المجتهدين واحدة في جميع القضايا التي صرحوا بالحكم فيها < وكان لهم من قوة النظر وحسن الفهم ما يمكنهم من سبر تلكم الأقوال بمعيار العالم الناقد، فيتأملون في الأقوال ومستنداتها وما روعي في ذلك حتى برز القول ووثق. فينكشف لهم مراتب الأقوال المختلفة في القضية الواحدة حسب قوة الاتصال بين الدليل وبين الحكم، وحسب النواحي التي روعيت أو التي وقعت الغفلة عنها وأثر ذلك على الحكم المصرح به، ثم يعلنون عن رأيهم في مراتب تلكم الأقوال، فيقسمونها إلى راجح يكون هو الأولى بأن يؤخذ به ومرجوح لا يعتمد - وإن كانت جميع الأقوال لها وجه من النظر - . فهؤلاء يضيفون إلى الثروة الفقهية توجيهها يرفع الحيرة عن الناظر في أقوال المجتهدين السابقين. إذ يصرح المرجح بأن هذا القول أوثق اتصالاً بالدليل من غيره، أو أن دليله أقوى، أو أن علته أظهر وأجلى، أو أن نظره أرشق وأدق. فيتبين المقلد أي الأقوال المختلفة في الأمر الواحد يأخذ به.

المرتبة الخامسة = هم الذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد ولا إلى درجة التمييز بين الأقوال و ترجيح بعضها على بعض، ولكن عنوا بأقوال الفقهاء السابقين فجمعوها ورتبوها أبواباً ومسائل، وأظهروا عقب الأقوال المختلفة ما نبه عليه أهل الترجيح. وهم على مرتبتين:

أ = مرتبة الذين ألفوا الكتب الموفية بهذا الغرض ، كأبي الحسن القدوري والنسفي من الحنفية ، وأبي عمر عثمان بن الحاجب و خليل بن إسحاق من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والبهوتي وابن قدامة من الحنابلة . وتواصل مد

هذا النهر العلمي في تلاميذهم بالباشرة أو بالواسطة. ثم وضعت على تلکم الأصول شروحا وحواشي لمزيد الضبط والتدقيق.

ب = المرتبة التالية: تعم الذين تمرسوا بتلکم المؤلفات وأخذوا عن الشيوخ المفاتيح التي تُدرک بواسطتها طرائقهم في التعبير والتحرير. واستقرت في ذاكرتهم الأحكام الشرعية المنصوص عليها في تلکم الكتب، أو بلغت مخالطتهم لها أنهم يستطيعون الرجوع إلى المظان في يسر ليظفروا بالحكم إن خفي عليهم أو لم يكونوا واثقين الوثوق التام بأن ما تذكره هو المنصوص.

من الذي يحق له أن يخبر عن حكم الشرع ؟

يكاد المؤلفون القدامى يجمعون على ترجيح أنه ليس لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يفتي الناس أو أن يقرر حكم فرع من الفروع التي تدخل في نطاق أعمال المكلفين. وذلك اعتمادا على ما سبق تدقيقه في حد الفقه بأنه العلم المكتسب الذي يفضي إلى الظن بتفاصيل الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية، فإذا كان المتمرس بالفقه وصل إلى ما وصل إليه بطريق تقليد من سبقه دون الاعتماد على الدليل فهو لم يحصل العلم من الدليل، ولا يطلق على ما حصل عنده فقها، وبالتالي لا يكون له الحق في أن يفتي الناس، محققا لهم أن ما يفتيهم به هو ما يظنه حكم الله في القضية لأنه لا علم له ولا ظن. قال القرافي: مذهب مالک وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد، ونقل عن مالک أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه. وقال عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط. قال ابن حزم: فهذا مالک ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره: أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره. قال الشوكاني: وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور.

وقال بعض العلماء بالتفصيل: وهو أنه يجب على العامي، ويحرم على المجتهد. وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة. يقول الشوكاني: ولا يخفاك أنه إنما

يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين، وهؤلاء هم مقلدون فليسوا ممن يعتبر
خلافه. ولا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم (إرشاد الفحول إلى تحقيق
الحق من علم الأصول ص ٢٦٧)

مناقشة هذا التوجه:

أولاً = إن انتشار الإسلام في جميع أقطار الأرض، في المدن الكبرى والقرى والأرياف،
يجعل من المستحيل توفر مجتهد من إحدى مراتب الاجتهاد في كل تجمع
سكاني. ورصدُ تاريخ العالم الإسلامي قديماً وحديثاً شاهد على ذلك، فمنعُ غير
المجتهد من بيان الحكم الشرعي يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام الإسلام. وقد
اعتمد هذا التوجه الشيخ ابن دقيق العيد فقال: توقيف الفتيا على حصول
الاجتهاد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم. فالمختار: أن
الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى
للمقلد قوله فإنه يكتفي به لأن ذلك يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده،
وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. (تهذيب الفروق والقواعد السنية
ج ٢ ص ١١٧ - إرشاد الفحول ص ٢٧٠)

ثانياً = إن الفقيه الذي خالط الكتب الحافظة لاجتهادات المجتهدين، وخبر
وجهات نظرهم، والذي اعتمده في كل مسألة من المسائل، وأخذ عن شيوخ العلم
طرائق النظر والمصطلحات، يحصل له تبعاً لذلك ريب للحكم بدليله، وإن
كان لم يقم بنفسه بذلك، إذ المهم والمقصود الأعظم هو الارتباط بين الحكم
ودليله. والاطمئنان إلى أن الحكم يظن أنه مبرئ للمكلف من إثم الخروج عن
الاستجابة لشرع الله وليس استناداً إلى العقل المجرد، أو كما يدعيه بعض من في
تدبيرهم لين وتراخ أنهم يعتمدون على ما يتخيلونه مصلحة، دون أن ينتبهوا إلى
أن ما يتراءى أنه المصلحة، أو أن ما يظن أنه مصلحة خالصة، هو وهم في كثير من
الأحوال، ومدعيها متأثر بعوامل خفية لم يتفطن لها كالهوى والعادات
والتقاليد التي نشأ عليها. وهذا حاصل قطعاً وإن كان تسريه أخفى من وساوس
النفس ومما يجري ويؤثر في العقل الباطن على الناظر.

وقد احتج علي يوماً أحد النواب في المجالس النيابية الإسلامية، بأنهم مسلمون وأنهم يتعمقون المشاكل ويبحثون عما هو أصلح بالناس، وأنه يتحتم اعتبار الأحكام التي يشرعونها بأنها أحكام إسلامية.

فأجبتة بأني لا أشك في أنهم مسلمون، وأنهم حسب ما يتراءى لهم يعتمدون مصالح الذين أنابوهم. ولكن مع ذلك فإنه لا يمكن أن يوصف التشريع الصادر عنهم بالتشريع الإسلامي، لأن البحث عن المصلحة دون استناد إلى دليل من الوحي هو قدر مشترك بينهم وبين جميع المجالس النيابية اليهودية والنصرانية ومن لا يؤمن بشرع، فلو كان المعيار هو الاجتهاد في تقدير المصلحة لكانت تشريعات الجميع إسلامية، لأنهم بالمصلحة ينظرون، وعليها يعتمدون. وأما كون القائم بالتشريع مسلماً فهذا لا يؤثر لأن وصف العمل بكونه جارياً على مقتضيات الشرع الإسلامي مرده إلى التطابق بين عمله وبين الوحي المنزل، فإن لم يطابقه فهو عمل لا يوصف بأنه إسلامي. والمسلم غير معصوم يقارف الخطيئة، أو يخضع لما جاء عن الله فلا يتجاوزها فيكون عمله صالحاً. وبهذا يوصف العمل بكونه إسلامياً أو غير إسلامي، ولو شرب الخمر مسلم فالخمر لا تنقلب حلالاً بشرب المسلم لها.

ثالثاً = إن المؤلفات الفقهية قد تطورت مع الزمن، فبعضها سجل آراء فقهاء المذهب مجردة عن الدليل، أو ملتصقة به في بعض الأحوال. وبعضها اهتم ببسط المذهب الذي يعتمد به وبسط المذاهب الأخرى، وأقوال فقهاء كل مذهب، ويقرن بين كل قول ودليله، وطريقته في النظر في الدليل، ويكشف في إدراك مستقل محايد ما يترجح به النظر سواء وافق مذهبه أو خالفه. كما نجد هذا المنهج هو الأساس في كتاب عيون الأدلة، وشرح التلقين لأبي عبد الله المازري. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. واقتصرت على هؤلاء ولم أذكر مثلاً كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم. ذلك أن هذه الكتب الثلاثة وأمثالها، وإن ربطت الفقه بأدلته، إلا أن ظاهرة الميل لتقوية المذهب الذي ينتسبون إليه واضحة فيها، بينما الكتب الثلاثة الأولى لم يدخل عامل الانتساب المذهبي مرجحاً لوجهة النظر الفقهي في الفرع المقرر حكمه.

أستطيع أن أخلص الآن بعد هذه المقدمات إلى أن الفقه: هو عبارة عن الملكة الراسخة في النفس، التي ترفع صاحبها إلى مستوى يستطيع معه أن ينظر فيما يرغب في النظر فيه من الأحكام أو ما يسأل عنه، ويقرر حسب رجحان ظنه أن حكم الإسلام هو ما ترجح عنده سواء أوصل إلى هذا بالنظر في كتاب الله وسنة رسوله والأصول المقبولة في الاعتماد عليها، أو بلغ ذلك عن طريق النظر فيما قرره من قبله من الفقهاء وأدلتهم. واقتنع بوجهة نظر أحدهم في الجزئية التي يبحث عن حكمها.

فالذي أطمئن إليه: أن الفقيه في زماننا هو ما ذكرته من أنه: هو الذي حصلت له ملكة مترتبة عن مخالطته لفقه الأئمة السابقين، وحسن فهمه لأقوالهم ومستنداتهم في بناء الأحكام الجزئية على أدلتها التفصيلية، ووضح عنده ما يميزه بين طرائق النظر، وقدر على تذكر الجزئية المسؤول عنها، أو الرجوع إلى مضان وجودها. وترجح عنده بناء على الدليل الذي استدل به المجتهد الذي نقل قوله أن قوله أولى بالاتباع. وأقرب إلى الحق.

النوازل

النوازل جمع نازلة. لم يرد في القرآن لفظ النازلة، ولا في كتب السنة التي تتبع ألفاظها المعجم المفهرس لفرنسك، إلا ما أورده قي مادة نزل (باب الرحلة في المسألة النازلة بخ ٢٦). ولم أجده في البخاري ولا فيما علق به ابن حجر على باب ٢٦.

وفي اللغة جاء في مادة - ن. - نزل ما يأتي:

قال ابن منظور: النزول: الحلول، ثم ذكر بعد ذلك معنى النازلة فقال: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. المحكم: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. نسأل الله العافية (اللسان ج ٣ ص ٦١٩/٦٢٠) والصحاح (ج ٥ ص ١٨٢٩) ونص المرتضى الزبيدي على أنه مجاز. (تاج العروس ج ٤ ص ٤٨٢) وأصله للزمخشري: ومن المجاز: نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر. (الأساس ص ٦٢٨) وعلى هذا فالنازلة يقصد بها الأمر الذي وقع وحل، وعُرض على المفتي ليبين حكم الإسلام فيه، ففقهاء النوازل هو فقه الفتوى.

وفقه الفتوى هو من أنواع قيام الفقيه ببيان أحكام الشريعة الإسلامية.

ذلك أن الفقيه إما أن يقوم بالدور التعليمي أو التأليفي الذي يتتبع عادة الأبواب فيبين مسائلها، وقد يشرح مستندات ما يقرره من أحكام، وتتأبع مسائل الباب منتظمة دون نظر إلى الواقع الذي تحدث فيه تطبيقات تلك المسائل المعروضة.

وإما أن يتوجه إليه السائل طالبا منه بيان حكم الواقعة التي حلت.

والفرق بين موقفه في الحالتين: أنه في الحالة الأولى لا يرتبط فيها بالظرف الزماني والمكاني، الذي يقع فيه حكم الجزئي الذي يبين حكمه، ولا بأحوال الشخص الذي ينطبق عليه الحكم. فمثلا عندما يقرر الفقيه أحكام الطهارة ويشرع في تفصيل أحكام الأعيان الطاهرة والنجسة، أو الماء الذي يصلح للطهارة، والماء الذي يصلح للعادة لا للطهارة، والماء الذي لا يصلح لهذا ولا ذاك، هو يقرر هذه الأحكام ليعرف بها تعريفا مطلقا. أما إذا سئل عن رجل مار أصاب ثوبه ماء من الطريق أو نازل من بيت، هل يصلي به أولا؟ فهنا يربط فتواه المبينة للحكم بعدة أوجه واحتمالات يقرر عنها السائل، هي الظروف المحيطة، ثم يفتيه تبعا لذلك، فهو لا يخبر عن حكم ما أصاب المؤمن في ثوبه مما جهله ولكن يدقق الواقعة ويستجوب السائل عن الأحوال التي يختلف فيها الحكم بين صورة وأخرى، ثم يبين الحكم تبعا لذلك.

أصول الفتوى التي تكون بها مقبولة =

المفتي هو موقع عن الله سبحانه، كما يبسط ابن القيم القول في ذلك منها بما كانته المفتي. محذرا من القول عن الله بغير علم فيقول: ولما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم هذا المنصب أن يعد له عدته. وأن

يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه..... ولتعلم المفتي عمن ينوب في فتياه، وليوقن أنه مسؤول بين يدي الله. (إعلام الموقعين ج ١ ص ٨٠)

جمع هذا النص أركاناً للفتوى لأبد منها: العلم ❖ الصدق ❖ العدالة ❖ الورع

❖

العلم =

ذكرنا فيما سبق مراتب العلماء ابتداءً من المجتهد المطلق إلى الحافظ للمذهب الخبير بأقوال السابقين، ورجحنا أن المتمرسين بالمدونات الفقهية في كل مذهب هم المؤهلون اليوم للقيام بهذه المهمة الخطيرة. ونزيد ذلك بياناً بضبط مفهوم هذا المستوى بما بينه وبينه بعض أئمة الفتوى:

في نوازل ابن رشد أنه سئل: هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، أو كتب المتأخرين ثم لا يوجد لها رواية أم لا ؟

فأجاب: من قرأها على الشيوخ، وأحكم معانيها، وفهم أصولها بما بنيت عليه من الأصول الأربعة، وأحكم وجه القياس وعرف الناسخ من المنسوخ، وسقيم السنة من صحيحها، وفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، جازت فتواه بما ينزل من المسائل باجتهاده، مما لا نص فيه. ومن لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز له الفتوى في النوازل برأيه إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف أخبر بما ترجح عنده إن كان أهلاً للترجيح. (نوازل البرزلي ج ١ ص ٨٣)

وحذر اللخمي من الاعتماد على الكتب فقط في الفتوى فقال: العمل بالكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطأ من وجوه منها: أن النازلة لا تجيء مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يجيء شبيه لها، وبذلك الشبه يغلط الناس، فيكون بينهما شبه يغير المعنى ويخرجها عن شبهها، فمن لا علم عنده أو لا علم له بالأصول التي قال بها القوم، يخرج من الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم. (نفس المصدر ص ٨٤)

ويقول ابن القيم: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى:

قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (سورة الأعراف آية ٣٣) فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربح بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه (إعلام الموقعين ج ١ ص ٢١)

ويفصل القرآني مبيناً: أن المفتي إما أن يجد النص على حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها، وإما أن تكون المسألة جديدة لا نص فيها، وإنما يريد أن يخرج على قول إمامه الذي اعتمده.

القسم الأول = أن يجد النص على حكم المسألة، وهذا لا يخلو حاله من أمرين: أحدهما: أن يكون قد أتقن كتاباً من كتب المذهب الذي يتبعه ولكنه، فيه مطلقات مقيدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي إلا في مسألة يتيقن أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى التثبت فيها من كتاب آخر. وبشرط أن تكون عين المسؤول عنها لا مشابهة لها بل هي عينها حرفاً بحرف.

ثانيهما: أن يتسع تحصيله في المذهب فيكون مطلعاً على الشروح والتقييدات، ولكنه غير ضابط لمدارك إمامه ومستنداته التي اعتمدها في النازلة المسؤول عنها، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه على القول المشهور من القضايا المنصوص عليها. أما الوقائع التي لا يحفظ فيها نصاً فلا يخرجها على ما يعرف، لأنه غير مستوعب لمدارك إمامه.

القسم الثاني = أن تكون الحادثة التي سئل عنها لا نص فيها. وهذا الوضع لا يحل للمفتي أن يعرف بالحكم إلا إذا كان قد أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلمه، وعرف رتب العلل ونسبتها إلى المصالح، الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن أي مرتبة من مراتب المناسب، إلى آخر ما هو مبسوط في أصول الفقه. ولا يعدو في النظر المطابقة التامة بين تحقق العلة أو الدليل في القضية الجديدة والقضية المخرج عليها. والعبرة ببلوغ هذا المستوى لا النظر في سعة الحفظ. ثم

يقول: والناس مهملون إهمالا شديدا، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها. فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من مقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده.... (الفروق ج ٢ ص ١٠٩ الفرق الثامن والسبعون)

الصدق =

المفتي الذي يخبر عن حكم النازلة يتعرض لمؤثرات كثيرة ومتنوعة، يجمعها: أن معظم المستفتين يتوجهون للمفتي ليبرر لهم ما يريدون، ويجد لهم مخرجا من الأمر الذي عرض لهم. وقد يكون المستفتي له سلطة على المفتي، أو هو قريب أو صديق، أو قد يكون بينه وبين المفتي عداوة قديمة ما تزال آثارها كامنة والتغيب خامد، ويظهر هذا خاصة عندما يكون المفتي مسندا للقاضي في تبين الأحكام. وأصله قوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) > سورة النحل آية ١٦ < يقول الشيخ ابن عاشور: والآية تحذر المسلمين من أن يقولوا على الله ما لم يقله بنص صريح، أو بإيجاد معان وأوصاف للأفعال قد جعل لأمثالها أحكاما. فمن أثبت حراما أو حلالا بدليل من معان ترجع إلى مسألة أفعال تشتمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلا > التحرير والتنوير ج ١٤ ص ٣١٢ <

قال أبو عمر بن الصلاح في كتاب أدب المفتي والمستفتي: اعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله، الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي، من فقهاء أصحابه: أن كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافق. كما حكى عمن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها، وهو غائب، جماعة من فقهاءهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح، بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها

لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتقد به في الإجماع، أنه لا يجوز <التبصرة ج ٥ ص ٥٠>

العدالة =

اعتنى الشاطبي بشرط العدالة فقال: إن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم، وهذا، وإن كان الأصوليون قد نبهوا عليه وبينوه في كلامهم، مجمل يحتمل البيان بالتفصيل المقرر في أقسام الفتيا: فأما فتياه بالقول، فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع. فلا يوثق بها. وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح. وكذلك إقراره، لأنه من جملة أفعاله.

وأیضا فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه، لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي. ثم فصل القول بضرب الأمثلة وسرد الأدلة <الموافقات ج ٤ ص ٢٥٢>

الورع =

معناه أن يكون المفتي يخشى الله ويحذر أن يقول في دين الله بغير علم، وأن يعتبر الفتوى امتحانا لا يدري أي فوز فيه أو يسقط، فهو على حذر. ويؤديه حذره هذا إلى مزيد من الاحتياط في تبين الحكم، وفي تصور الواقعة المسؤول عنها، فلا يسرع في الجواب، ويستحضر موقفه بين يدي رب الأرباب.

وليس معنى الورع أن يجري فتواه على الصورة التي يكون فيها جانب الورع مرجحا. فالورع كمال. والسائل لم يسأل عن الصفة الكاملة، وإنما هو قانع ببيان الحكم الذي يخرج به عن دائرة العقاب أو الفساد. يضاف إلى ما استخلصناه من كلام ابن القيم:

التيسير =

التيسير مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي بلغ درجة اليقين لكثرة الأدلة الدالة على اعتباره من القرآن والسنة ومن منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التربية والتعليم. يقول الشيخ ابن عاشور: وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً. ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعانات. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها.

وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها. فعلم أن اليسر من الفطرة، لأن في فطرة الإنسان حب الرفق <مقاصد الشريعة ج ٣ ص ١٩٣ وقد بسط هذا المعنى من ص ١٨٨ إلى صفحة ١٩٣>

ويقرر الشاطبي ما يلي: المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن قصد المذهب الوسط مذموماً عند العلماء. <الموافقات ج ٤ ص ٢٥٤>

ومما يتصل بهذا الركن من أركان المنهج الضابط لفقهِ النوازل، الفروع التي ذكرها القرآني بعد تفصيله لحكم الاجتهاد: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له، يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد (والذي يترجح عندي أنه غير مطالب بإعادة الاستفتاء وذلك لأنه لم ينقل أن الصحابة كانوا إذا استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى النوازل يعودون له كلما حضر لأحدهم مثل تلك النازلة من جديد، ويؤيد هذا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)

قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: (١) أن لا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (يعني أنه تزوج

بدون ذكر الصداق أو على إسقاطه تقليدا لمذهب أبي حنيفة وأحمد، (انظر الموسوعة
الفقهية مهر ٨/٧) وبدون ولي تقليدا لمذهب أبي حنيفة، وبدون شهود تقليدا لمذهب
مالك (٢) وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميا في
عماية، (٣) وأن لا يتبع رخص المذاهب. قال القرافي: والمذاهب كلها مسالك إلى
الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك منها طريقا وصله. (شرح التنقيح ج ٢ ص ١٨٨)

ونقل الشيخ محمد الحجوي عن أبي إسحاق المروزي أن متتبع رخص المذاهب
يفسق. وعن ابن أبي هريرة: لا - وقال ابن عبد السلام: لا يتعين على العامي أن
يقلد إماما في سائر المسائل، لأن الناس منذ ظهرت الصحابة إلى أن ظهرت
المذاهب يسألون من ظهر لهم من غير نكير، سواء اتبع الرخص أو العزائم. لأن من
جعل المصيب واحدا لم يعينه، ومن قال: كل مجتهد مصيب. فلا إنكار على من
قلد في الصواب. نقله في سنن المهتدين عن ابن عرفة رادا به قول ابن حزم: أجمعوا
على أن متتبع الرخص فاسق. قال: وذلك لأن ابن عبد السلام إمام مجمع على
صلاحه وعلمه، فلا ينعقد إجماع دونه. ونقل المواق عن القرافي نحو ما لابن
عرفة. > الفكر السامي الربع الرابع ص ٢٣٤/٢٣٥)

والضابط حسب ما يترجح عندي أن يكون قصد المفتي تيسير الالتزام بأحكام
الإسلام، لا التلاعب بالدين ومجاراة السائلين في هواهم، وإرخاء العنان لطغيان
شهواتهم وأغراضهم. فإن ذلك مما يوقع المفتي في التناقض، لأنه يأتيه من
يسأله في عين المسألة فيفتيه بما يوافق هواه، ثم يأتيه آخر هواه في خلاف ما أفتى
به أولا، فيفتيه بما يناقض فتواه الأولى، وهو في الحالتين يقول: إني مخبر عما
يترجح أنه حكم الإسلام في نظري. فهذا مما يُذهب الثقة بالدين، وبرجاله الذي
هم ورثة الأنبياء.

ومما يؤكد ما رجحته ما بسطه القاضي أبو بكر ابن العربي قال: لقد كنت
يوما جالسا بمدرسة الشافعي (بباب الأسباب) في المسجد الأقصى وقد انعقد على
الطوائف، من الحنفية والشافعية، وهم في مجلس النظر، فإذا سائل وقف علينا
وخاطب صاحب المدرسة القاضي الرشيد يحيى بن مفرج المقدسي، وكان أسن
أصحاب نصر، فقال له: حلفت بالطلاق ثلاثا من امرأتي ألا آكل جوزا. ثم

أكلتها ناسيا، فنظر إليهم وقال: ما تقولون؟ فقالت الحنفية عن بكرة أبيها: يحنث، واختلف قول الشافعية فيها. فتبسم القاضي الرشيد، وقال له اذهب، لا شيء عليك.

وكنت أشاهد الإمام أبا بكر فخر الإسلام الشاشي في مجلسه بباب العامة من دار الخلافة يأتيه السائل فيقول له: حلفت ألا ألبس هذا الثوب، فيأخذ من هدبته مقدار الإصبع، ثم يقول له: البسه، لا حنث عليك.

وشاهدته إذا جاءه رجل وقال له: حلفت ألا أفعل كذا، واضطرت إليه. قال له: قل: إذا وقع على امرأتي طلاقى فهي طالق قبله ثلاثا. ثم يكتب له أنه قال: كذا. فليفعل ما شاء، وليطلق متى يشاء فإنه لا يقع عليه طلاقه.

علق أولا على هذه المشاهد التي حضرها لأئمة أعلام في زمنه فقال: فانظر إلى لينهم للخلق وتسهيلهم عليهم.

ثم أخذ يقوم الفتاوى المذكورة فقال: مسألة القاضي في رفع الحنث عن الناسي، فإنه دين. وما أخذ الله الناسي بحكم في الدنيا ولا بذنب في الآخرة. وكل من حنث ناسيا فالحق أنه لا شيء عليه.

وأما المسألة الثانية في الحنث ببعض الفعل وعدم البر ببعضه، فهي جارية على مذهب مالك، ومالك فيها على حق.

وأما المسألة الثالثة فهي المسألة السريجية، وهي تلاعب بالدين لا ينبغي أن يلتفت إليها.

والذي ينبغي للفقهاء المجتهدين لا الحافظ للمسائل المقلدين، إذا جاءه من وقع في أنشطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة، بين الصحابة والتابعين إذا رأى أنه إذا لم يخلصه منها وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة ويفتح فيها ما لا يجوز. فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابا ويمشي به على طريق، فإنه إن سد عليه باب الشرع، فتح هو إلى الحنث بابا يقتحمه.

واعتبار حال المستفتي، واهتمام المفتي متوخيا أن لا يقع المستفتي من فتواه في طريق التحلل من ضوابط الدين فيقتحم ما هو أشد مما وقع فيه، أتبعه بعد قليل من كلامه السابق بذكر حادثة للإمام ابن القاسم. هو أنه كان يفتي

فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنت، أنه يلزمه المشي إليها. فلما وقعت المسألة لولده أفتاه بمذهب عائشة رضي الله عنها، أنه يجزيه كفارة يمين، مخافة أن يكلفه المشي فلا يفعله، فيستهين بمسألة في الدين، فيكون ذلك طريقا إلى غيرها، فيستهين أيضا بها. > العواصم من القواصم ص ٣٧٢/٣٧٤

مراعاة العرف

مراعاة العرف أصل من أصول الفتوى في النوازل، وإنه بدون مراعاته تكون الفتوى غير صحيحة ولا مقبولة ولا معبرة عن حكم الله. فعلى المفتي أن لا يقدم على الفتوى في الوقائع التي يستفتى فيها إلا بعد أن يتبين الواقعة بجميع الظروف والأوضاع التي اقترنت بها ويتتبع ملابساتها والعرف في حال النازلة. يقول شهاب الدين القرافي: إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك. فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به.

وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فما تجدد في العرف اعتبره، وما سقط فأسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين > الفروق ج ١ ص ١٧٦/١٧٧ <

الإقدام على الإفتاء في النوازل

تبين لنا في طالعة البحث وفي أثنائه مقام المفتين، وأنهم موقعون عن الله كما يقول ابن القيم. ولذا فإنه لا ينبغي أن يمكن من الفتوى في النوازل إلا من توفرت فيه الشروط التي بينها. ويضاف إلى ذلك جودة في القريحة، وحسن إدراك لتطبيق الأحكام المقررة على النوازل الجزئية. فكم من فقيه حافظ يصلح

للتدريس وهو بحسب مواهبه غير مؤهل للفتوى. ولذا كان الفقيه لا يتقدم للفتوى إلى بعد أن يفتح له هذا الباب السابقون في الميدان ويشهدون له بأنه أهل لذلك قال مالك: ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلا لذلك جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيئا من أهل العلم: أني أهل لذلك.

قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت أن تفتي يا عبد الرحمان؟ يكررها عليه. ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ <ترتيب المدارك ج ص ١٤٢>
قال ابن الماجشون: مما علم به فضل مالك، أن سارقا أخذ ومعه قمح قد سرقه من تاليس <أي أكياس> لهذا ولهذا، حتى اجتمع قمح كثير. فاعترف بذلك. فأحضر الوالي علماء المدينة، وفيهم ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومعهم مالك على حداثة سنه، لعرفتهم بعلمه. فلما أخذوا مجالسهم سألهم الوالي عن المسألة وأخرج القمح فإذا شبيه بأربعة أرداب، فكلهم رأى أن عليه القطع، و مالك ساكت. قال له: تكلم. قال: لا قطع عليه، فاستعظم ذلك من هناك. وسألوه من أين ما قاله؟ فقال لهم: هل يجب القطع إلا في ربع دينار فصاعدا؟ فأما أن يسرق من هذا التليس ما يساوي درهما، ومن هذا ما يساوي درهما وهكذا، فهذا لا قطع عليه. فانصرف الناس ويان فضل علمه (نفس المصدر ص ١٤٤)

فقه النوازل في عصرنا

إنه بجانب القضايا الجزئية التي تهم الأفراد في الحياة، والتي لا يعرفون حكمها ويتوجهون للعلماء ليفتوهم فيها والتي لم تتغير فيها الحالات تغيرا جذريا عما تقرر من قبل، إنه بجانب ذلك برزت في عصرنا قضايا كبرى تهم المجتمع كله لا عهد لمن سبق بمثلها، خاصة بعد التخلف الكبير الذي هوى بالعالم الإسلامي، فاتسعت الفجوة بينه وبين الأوضاع التي وصلت إليها الحضارة المعاصرة في جميع الميادين، سواء منها الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعية، حتى العبادات قارنتها أوضاع جديدة تتطلب أحكاما تراعي هذا التطور. وقد توقف الفقه في القرون

الأخيرة فلم يسائر الحياة، وكل ملتزم بدينه يتعرض لهذه الأوضاع الجديدة يحار في حكم الوضع الذي هو فيه.

اعتمد الاقتصاد في العالم على المؤسسات المالية الربوية، وسادت قوانين رأس المال الطاغية، وتقارب العالم فأصبحت الأموال تنتقل في لحظة من قارة إلى قارة أخرى، وفتحت سوق السلع في بعض العواصم حسب مقادير محددة ومعايير ثابتة، وتعقدت المعاملات المالية في الشركات وفي الأسهم إصدارا وتداولاً، وحتمت المخاطر الكبرى والآلة العنيفة غير الواعية أن يؤمن الناس على الأشخاص والممتلكات. إلى غير ذلك من القضايا الاقتصادية التي لا عهد للعالم الإسلامي بها.

وفي الميدان الطبي يواجه الطبيب المسلم والمريض في آن واحد هذا التقدم العلمي الذي لا يعرف حداً ينتهي إليه. فمتى تبدأ الحياة ومتى تنتهي؟ وما حكم نقل العضو، والتخصيب خارج الرحم؟ وفتح العلم خريطة الجينوم البشري، وإن ما سيترتب على هذا الفتح لا يدري مداه ولا تعلم حدوده، وكلها تتحدى العلماء في التحكم فيها وتتحدى الفقهاء ليقرروا أحكاماً لها.

وانبنت ميزانية الدول على ضبط مسبق والارتباط بعقود تنفذ في المستقبل، والموارد تتحصل عليها الدول شيئاً فشيئاً، ولا تستطيع أي دولة أن تحقق عدم تأجيل البدلين والانتخابات وتنظيم ذلك وما يترتب عليه، والعلاقة بين المسلم ووطنه، وبينه وبين العالم الإسلامي.

ويحرم الحاج والمعتمر عندما يحاذي الميقات في الطائرة أو يحرم عند نزوله بجد؟ وإلى أي جهة يصلي إذا تحول من الأرض إلى كوكب آخر؟ وهل تعتمد الرؤية في إثبات الصوم والفطر والحج، أو يعتمد الحساب؟ وإلى أي حد يمكن الاعتماد على الحساب؟

فهذه بعض نماذج من النوازل التي تشغل المسلم بالنظر إليه كفرد في المجتمع، وتشغل المجتمع كله بما تقرره من أحكام للعلاقات.

قامت الجامعات العلمية والمؤتمرات والندوات لبحث هذه القضايا، وقدمت بحوث جادة، ووصلوا إلى حلول لبعض تلكم النوازل وما تزال مسائل أخرى عالقة يضاف إلى رصيدها التطور الذي لا يقف.

والمستحتم أولاً: أن تحترم الدول تلكم المقررات ولا تعرض عنها، وعلى العالم المستفتى أن يحيط بها علماً ولا يخرج عنها. وعلى الجامعات أن تطور مناهجها وطرق تكوينها للطلبة حتى يكون العالم المتخرج مؤهلاً لمواجهة المشاكل والظفر بحلها، لا أن يكون حاملاً لشهادات زنتها لا تعدو زنة الورقة الشهادة.

والله أعلم وأحكم وهو حسبي، ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله